مرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٦

تحديد الاصول الواجب اتباعها امام الهيئة المصرفية العليا

المادة ١[1]

- كما تعدلت بالمرسوم رقم ٩٤٧١ تاريخ ١٩٦٨/٣/١ :

أ - عندما تنظر الهيئة المصرفية العليا باحدى القضايا المعروضة عليها، عملا باحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ ايار ١٩٦٧، يستدعي حاكم مصرف لبنان ، اما مباشرة اما بواسطة مستخدمي مصرف لبنان المكلفين بمهمة التبليغ ، رئيس المصرف المعني وفي حال غيابه المدير المسؤول ويسلمه نسخة عن تقرير لجنة الرقابة المصرفية المعروضة على الهيئة ويحدد له موعدا للحضور امام الهيئة .

ب - عندما تنظر الهيئة المصرفية العليا باحدى القضايا المعروضة عليها عملا باحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ ايار ١٩٦٧، تستمع عند الاقتضاء قبل اتخاذ اي قرار، الى رئيس المصرف المعني وفي حال غيابه الى المدير المسؤول دون ان يكون من داع لابلاغه مسبقا اي تقرير.

المادة ٢

لرئيس المصرف او وكيله المفوض منه قانونا ، ايداع حاكم مصرف لبنان بوصفه رئيس الهيئة المصرفية العليا ملاحظاته الخطية بشأن تقرير لجنة الرقابة وذلك خلال ثلاثة ايام تلي تاريخ تسلمه اياه .

وللحاكم بقرار معلل ان يمدد هذه المهلة ثلاثة ايام اخرى .

---

[1] - *المادة ١ كما وردت اصلا:*

عندما تنظر الهيئة المصرفية العليا باحدى القضايا المعروضة عليها، عملا باحكام المادتين ١٠ و٢٣ من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ ايار ١٩٦٧، يستدعي حاكم مصرف لبنان اما مباشرة اما بواسطة مستخدمي مصرف لبنان المكلفين بمهمة التبليغ رئيس المصرف المعني وفي حال غيابه المدير المسؤول ويسلمه نسخة عن تقرير لجنة الرقابة المصرفية المعروضة على الهيئة ويحدد له موعدا للحضور امام الهيئة .

المادة ٣

في حال عدم تلبية رئيس المصرف او المدير المسؤول الدعوة الموجهة اليه . يعود للهيئة المصرفية العليا تقدير ما اذا كان يجب تأجيل البت بالقضية ومنح مهلة اضافية، او صرف النظر عن ذلك وفي الحالة الاخيرة يبت بالقضية بغياب رئيس او مدير المصرف المعني او بدون تسلم رده .

المادة ٤

يجب ان يكون قرار الهيئة المصرفية العليا معللا وعندما يقضي القرار بتعيين مدير مؤقت او مراقب تحدد الهيئة الصلاحيات التي تخوله اياها .

المادة ٥

عندما تبت الهيئة المصرفية العليا بالقضية ، يبلغ حاكم مصرف لبنان القرار المتخذ للمصرف المعني .

المادة ٦

تنظم محاضر جلسات الهيئة وتسجل في سجل خاص مرقم الصفحات يؤشر عليه حاكم مصرف لبنان ويوقع هذه المحاضر رئيس واعضاء الهيئة .
اما نسخ القرارات فيوقعها الحاكم ، وتعتبر عندها بمثابة النسخ الاصلية .

المادة ٧

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيت الدين في ١٦ آب سنة ١٩٦٧

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي